

8400 - هل الأفضل إخراج الزكاة في رمضان؟

السؤال

سمعت أن إخراج الزكاة في رمضان أفضل من إخراجها في غيره من الأشهر. فهل هذا صحيح؟ وما الدليل على ذلك؟ علماً أن وقت إخراج الزكاة الأصلي قد يكون قبل أو بعد رمضان.

الإجابة المفصلة

أولاً: الزكاة إذا حال عليها الحول وجب إخراجها إلا أن تكون زكاة زروع فيجب إخراجها يوم الحصاد لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾. سورة الأنعام/ 141

ويجب إخراجها أول ما يحول الحول لقوله تعالى: (سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض) الحديد/21

قال ابن بطال :

إن الخير ينبغي أن يبادر به فإن الآفات تعرض ، والموانع تمنع ، والموت لا يؤمن ، والتسويق غير محمود .

قال ابن حجر: وزاد غيره :

وهو أخلص للذمة وأنفى للحاجة وأبعد عن المطل المذموم وأرضى للرب وأمحى للذنب " فتح الباري " (3 / 299) .

ثانياً : لا يجوز تأخير الزكاة بعد حلول موعدها إلا لعذر .

ثالثاً : يجوز إخراج الزكاة قبل انتهاء الحول بطريق التعجيل .

وتعجل الزكاة : أداؤها قبل موعدها بحولين فأقل .

عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم : تعجل من العباس صدقة سنتين .

رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في " الأموال " (1885) . وقال الألباني في " الإرواء " (3 / 346) : حسن .

وفي رواية :

عن علي أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك .

رواه الترمذي (673) وأبو داود (1624) وابن ماجه (1795) .

وصحه الشيخ أحمد شاكر في " تحقيق المسند " (822) .

رابعاً : الصدقة والإحسان إلى الناس بالمال في رمضان أفضل من غيره من الشهور .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ . رواه البخاري (6) ومسلم (2308) .

قال النووي : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدٌ مِنْهَا : إِسْتِحْبَابُ إِكْتِنَارِ الْجُودِ فِي رَمَضَانَ اهـ .

فمن كانت زكاته في رمضان ، أو بعد رمضان ولكنه أخرجها في رمضان متعجلاً ليدرك فضيلة الزكاة في رمضان فإن هذا لا بأس به . أما إن كانت زكاته تجب قبل رمضان (كشهر رجب مثلاً) فأخرها حتى يخرجها في رمضان فإن هذا لا يجوز . لأنه لا يجوز تأخير الزكاة عن وقتها إلا لعذر .

خامساً : قد يعرض من الأسباب ما يجعل إخراج الزكاة في غير رمضان أفضل من إخراجها في رمضان . كما لو حدثت كارثة عامة أو مجاعة في بعض بلاد المسلمين كان إخراج الزكاة في هذا الوقت أفضل من كونها في رمضان . وكما لو كان كثير من الناس يخرجون زكاتهم في رمضان فتسد حاجات الفقراء ، ثم لا يجد الفقراء من يعطيهم في غير رمضان فهنا إخراجها في غير رمضان أفضل ولو أدى ذلك إلى تأخير الزكاة عن وقتها ، مراعاةً لمصلحة الفقراء .

سادساً : قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى :

يجوز تأخير الزكاة لمصلحة الفقراء لا للضرر بهم ، فمثلاً عندنا في رمضان يكثر إخراج الزكاة ويغتنى الفقراء أو أكثرهم ، لكن في أيام الشتاء التي لا توافق رمضان يكونون أشدَّ حاجةً ، ويقل من يخرج الزكاة ، فهنا : يجوز تأخيرها لأن في ذلك مصلحة لمستحقها . " الشرح الممتع " (6 / 189) .

والله أعلم .